

A

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

A/43/903*
6 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخامسة

المقرر : السيد جان ميشيل فيراتيمان دي ووتر فليت (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية العامة العدد ٦٩/٤٢ من ألف إلى كاف المؤرخة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقدة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخامسة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ المعقدة في ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (انظر : A/SPC/43/SR.22,24,26,27 and 34).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

* أعيد اصدارها لاصباب فنية .

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^٤

(ب) تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/43/702)^٤

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/582)^٤

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/652)^٤

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ هـ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/653)^٤

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ واؤ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/654)^٤

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/655)^٤

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ حـاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/581)^٤

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ طـاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/656)^٤

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/43/13) و Add.1 .

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/657) ٤

(ك) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/408) ٤

٥ - وكان معروضا أيضا على اللجنة رسالتان موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاردن لدى الأمم المتحدة ، إحداهما مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/273-S/19720) ، والآخر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/393-S/19930) ، ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة إلى بيان من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قام بتقديم تقريره^(١) .

٧ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل الترويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعنى بتمويل الأونروا ، تقرير هذا الفريق (A/43/702) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة أثناء مداولاتها في ١٠ من مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/43/L.14

٩ - في الجلسة ٣٤ المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/43/L.14) عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.14 ، في تصويت

مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكواדור ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيتيا المتحدة ، بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيتيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراتية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمان الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) قال ممثل موريتانيا فيما بعد إنه لو كان وفده حاضراً لثناء التصويت بصوت بتأييد مشروع القرار.

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/43/L.15

١١ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/SPC/43/L.15) ، معنوانا "الغريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" ، قدمته اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، بريطانيا ، الدانمرك ، السويد ، الغرباء ، كندا ، ليبريا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس ، بيانا بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/43/L.15 (انظر A/SPC/43 / SR.34) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/43/L.16

١٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/SPC/43/L.16) معنوانا "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قدمته ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، الدانمرك ، السويد ، الغرباء ، فنلندا ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، وانضمت إليها فيما بعد بلجيكا وسري لانكا .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/SPC/43/L.17

١٦ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/43/L.17) معنونا "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للأجئين الفلسطينيين" ، قدمته الأردن ، أفغانستان ، أندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، يوغسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام ، زيمبابوي ، مالي ، سدغشقر ، نيكاراغوا .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.17 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أكوادور ، البنان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا

الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ليبيريا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريطانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان
مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1 المععنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض
الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧" ، المقدم من أفغانستان ،
اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ،
زانبيا ، سيراليون ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، نيكاراغوا ، الهند ،
يوجوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد زمبابوي .

١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1 في
تصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار هاء) .
وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ،
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
اكوادور ، Albania ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ،
أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسنلندا ،

ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
زاير ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراتية ، كندا ، كوت
ديغوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،
لوكسمبورغ ، ليبريا ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلاندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/43/L.19

٢٠ - في الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان
مشروع القرار A/SPC/43/L.19 ، المععنون "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين
الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاصو
وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد
بروني دار السلام وزيمبابوى ومالي و مدغشقر ونيكاراغوا .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.19 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الالبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنجلاديش ، بينما ، بتن ، بولتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، ستافافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييتنام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليبريريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، جزر البهاما ، النمسا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/43/L.20

٢٣ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/43/L.20 ، المععنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوجوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي ومدغشقر ونيكاراغوا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.20 ، في تصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكروادور ، الالبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تринيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،

ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
 MOZAMBIQUE ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
 الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن ،
 الديمocratique ، يوغوسلافيا ، اليونان .

اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية . المعارضون :

استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
 ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ،
 الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
 كندا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، لوكسمبورغ ، ليبريا ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
 النرويج ، النمسا ، هولندا . الممتنعون :

حاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.21

٢٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش
مشروع القرار A/SPC/43/L.21 ، المععنون "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين
الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو
وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا ، وانضم إلية فيما
بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي و مدغشقر ونيكاراغوا .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.21 في تصويت
مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣
مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ،
 الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكواדור ،
 الالبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
 أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
 باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
 دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ،
 بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ،
 تركيا ، تринيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،

تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بولندا الشراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، موزايلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمocrاطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنفاريا ، اليمن ، اليمن الديمocratie ، يوغوسلافيا ، اليونان .

أمريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممثلون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرک ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.22/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/43/L.22/Rev.1 ، المععنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا ، ويوجوسلافيا وانضمت إليها فيما بعد زيمبابوي .

- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ١ A/SPC/43/L.22/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، ألبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ماموا ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، موزايبلندا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ، الكويت ، لبنان ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

باء - مشروع القرار A/SPC/43/L.23

٢٨ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/43/L.23 ، المععنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم منالأردن وافغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوجوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وزimbabwe ومالي ودمشق ونيكاراغوا .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.23 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الالبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا بيبلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تونس ، المتحدة ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، ميراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،

قطر ، الكاميرون ، كمبوتريا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،
لوكسمبورغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جزر البهاما .

٣٠ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدى ممثل اسرائيل ببيان يتعلق
بمشاريع القرارات .

٣١ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان مللا التمويل .

٣٢ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات أدى ممثل اليونان نيابة عن الدول
الاعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، كما أدى ممثلو
استراليا والسويد وكندا والنمسا ببيانات تعليلا للتمويل .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٣ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات
التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأوسط

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ الف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣)
المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط ، الذي يشمل الفترة من ١
تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الاست أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى
ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية
العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته
الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو
بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط ، مدركة أن
الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن
شكرها للوكالات المتخصمة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال
مساعدة اللاجئين ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ١٣ (A/43/13 و Add.1) .

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ،

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ^(٤) ، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواضلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ،

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ،

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخ ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

(٤) انظر : A/43/582 ، المرفق .

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٧٣٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٧٩١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ دل المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٣
الذي أحاطت فيه علما بال报 告 التقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى
بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادن^(٥) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم
المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من
١ تموز / يوليه ١٩٨٧ ، إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨^(٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ،
لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

• A/36/866 (٥) • A/37/591 (٦)

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالى لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

- ١ - تشير على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ،
- ٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ،
- ٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ،
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤٢ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

٢ - تؤيد ، واعضة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

دال

الهبات والمنع الدراسية المعروفة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فدوا ، طيلة العقود الأربع
الأخيرة ، ببيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/
июليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ،

١ - تتحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار
الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتكرر في
القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين
الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير
الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخامدة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين
الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة
والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة
٦٩/٤٢ دال و ٦٩/٤٢ دال ؛

٤ - تدعوا الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة
التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في
تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة
أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي
تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت
ال المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ، ١٩٦٧

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ هاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ واو المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٢٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ الف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

و ٦٥/٤٠ هـ و ياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هـ و ياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـ و ياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ، وفي تقريري الأمين العام^(٨) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سيامتها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ،

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض
العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة
والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتناع إسرائيل للفقرة ١
أعلاه .

وأو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واؤ
المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٦٩/٤١ واؤ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واؤ المؤرخ في
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه
المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
، ١٩٤٩

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه
١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام ^(٩) ،

ولاذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن
التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تتأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واؤ ، و ٨٣/٣٨ واؤ ،
و ٩٩/٣٩ واؤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ ، و ٦٩/٤١ واؤ ، و ٦٩/٤٢ واؤ ،

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أقصى ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقيف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تثبيت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تثبيت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أقصى مستوي التوزيع العام للمؤن ، الموقف الأدنى على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام للكتابة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

لإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

، ١٩٦٧

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٤٥٢ الف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٩٦٣ جيم و دال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١

دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و داٍط - ٢٧ المؤرخ في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٠) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتمرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتنقييد الممارسة الحرة لحق العودة لا ي شخه نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(١) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكفل عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتناع إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٢٥ ألف إلى واد المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،
و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١١) ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بمقدمة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها ان للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الطرف المعني ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلاني الثاني والعشرين (١٢) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي مجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - تطليب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ،

٢ - تطليب مرة أخرى من اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ،

٣ - تطليب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ،

(١٢) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ،

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذا هذا القرار .

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

لن الجمعية العامة ،

لاد تشير إلى قرارات مجلس الامن ٥٠٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و ٥٠٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و ٥١١ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و ٥١٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و ٥١٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥١٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥١٧ (١٩٨٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، و ٥١٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، و ٥١٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، و ٥٢٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٥٢٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الامن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٢/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بـ تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني /
يناير ١٩٨٨^(١٤) والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط ، الذي يشمل الفترة من
١ تموز / يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨^(١٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض
الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير
الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال
الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٧) وإلى
الالتزامات الناتجة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة
١٩٠٧^(١٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي
يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

• S/19443 (١٤)

• A/43/656 (١٥)

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ،
الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague (١٧)
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University
Press, 1915) p.100.

وإذ تشق عليها للغاية الألام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يوليه المفوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام^(٢) ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دوليا ،

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا للتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١٤) ،

٤ - تحث الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض
العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم
القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في
عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
إفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن
فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى ؛

٦ - ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع
حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت ؛

٧ - ترحب أيضاً بقيام المفوض العام ، بالتشاور مع حكومة
لبنان ، بتوفير التمكينات الإمكانية العاجلة للمأوي ولمنتشرات الوكالة التي
تضررت أو دمرت جزئياً خلال القتال ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتعوّذ الوكالة عن الأضرار
التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الفزو الإسرائيلي للبنان ، دون أن
يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الفزو ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض
العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة
 والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

باء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨) ،

وقد نظرت أيضًا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلي إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٢٥ باء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
